منهج القرآن
في بيان الأحكام

إعداد

الدكتور / محمود لطفى محمد جاد

الاستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن
بكلية أصول الدين - جامعة الأزهر بالقاهرة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ...

فإن القرآن الكريم منهج الله تعالى الذى لا تصلح الحياة إلا به ، فقد تضمن الأحكام والتشريعات ، والنظم التى يحتاج إليها الناس لتحقيق سعادتهم وتدبير شؤونهم ، وتنظيم حياتهم ، لتكون صالحة للتطبيق فى كل عصر ومكان .

وهذه الأحكام قررها القرآن وبينها وفق منهج فريد ، تميز بسمات وخصائص تختلف تمام الاختلاف عن كل السمات والخصائص المألوفة والمعروفة فى مناهج البحث الوضعية .

ومعظم آى القرآن لا تخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق حميدة ثم من الآيات ما صرح فيها بالأحكام ، ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط ، إما بلا ضم إلى آية أخرى كاستنباط صحة أنكحة الكفار من قوله تعالى (وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ)[1] ، وصحة صوم الجنب من قوله سبحانه (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ) إلى قوله (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)[2]

وإما بضم إلى آية أخرى كاستنباط أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله تعالى (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا مع قوله ") وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ.."[3] ، ويستدل على الأحكام تارة بالصيغة[4] وهو ظاهر ، وتارة بالأخبار مثل (أُحِلَّ لَكُمْ)[5] و(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)[6] و (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)[7] .

١- سورة المسد ، الآية (٤) .

٢- سورة البقرة ، الآية (١٨٧) .

٣- سورة الأحقاف ، الآية (١٥) ، وقع سقط فى هذا الموضع من الإتقان غير أن هذا السقط غير موجود فى معترك الأقران ٢٤/١فوجب التنبيه.

٤- المراد بالصيغة الأمر والنهى .

٥-سورة البقرة ، الآية (١٨٧) .

٦- سورة المائدة ، الآية (٣) .

٧- سورة البقرة ، الآية (١٨٣) .

وتارة بما رتب عليها فى العاجل أو الآجل من خير أو شر أو نفع أو ضر ، وقد نوع الشارع فى ذلك أنواعا كثيرة ترغيبا لعباده وترهيبا وتقريبا إلى إفهامهم [١] .

ولم تلتزم آيات الأحكام أسلوبا واحدا فى بيان ما شرع بها ، بل تنوعت أساليبها وتعددت صيغها فى التعبير عن الأحكام [٢] .

ولهذا التنويع فى منهج القرآن حكم وأسرار ، منها :

أولا : أن الأحكام شرعت فى أوقات مختلفة ، وفى فترات متباعدة ، حسب الوقائع والحوادث والمناسبات ، ولكل واقعة أو مناسبة أسلوب يناسبها ، فقد تقتضى المناسبة الدلالة على الوجوب أو التحريم ، بوعد أو وعيد على فعله أو تركه .

وقد تتطلب مناسبة أخرى التصريح بالوجوب او التحريم ، وتقتضى مناسبة ثالثة أسلوبا آخر ... فالحادثة او المناسبة التى اقتضت تشريع حكم خاص ، اقتضت أسلوبا خاصا فى بيانه وعرضه [٣] .

ثانيا : أن القرآن الكريم ليس كتاب تشريع فحسب ، بل هو كتاب عظة وإرشاد يسوق آيات الأحكام بأساليب متباينة لتتقبله النفوس ، وتسترشد بهدايته وتوجيهاته فى أجواء مختلفة ، ولو جاءت أساليب بيانه على منهج واحد لفقد القرآن الكريم أهم مميزاته فى الهداية والعبرة والتعبد بتلاوته [٤] .

ثالثا : أن التنويع فى الأساليب يكون باعثا على قبول وامتثال أحكام القرآن دون أن تشعر النفوس بالملل او السآمة ، ويكون مشوقا لها للمواظبة على تلاوته ومدارسته ، وهذا هو الواقع تماما ، فالقرآن الكريم لا يخلق على كثرة الرد ، ولا تحس بتكراره نفورا او ضجرا ، بخلاف الكتب المؤلفة [٥] .

رابعا : أن القرآن الكريم لا يراد منه بيان ما تضمنه من أحكام وقصص ومواعظ وأمثال وغيرها فحسب ، بل أريد مع ذلك إعجاز الناس عن أن يأتوا بمثله ليكون دليل صدق على نبوة خاتم المرسلين

١- الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى ٢/ ١٦٥ .
٢- خلاصة التشريع الإسلامى ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٦ .
٣- المرجع السابق .
٤- أصول الفقه الإسلامى للشيخ محمد أبو زهرة ص ٩٣ .
٥- أصول الأحكام : منصور الشيخ ص ٦١ .

عليه الصلاة والسلام ، وحجة ساطعة على الخلق أجمعين ، وتنوع أساليب بيانه وجه من وجوه إعجازه [١] .

وإن الناظر فى منهج القرآن الكريم فى بيان الأحكام ليجد أن بعض العلماء أشار إليه إشارة عابرة من خلال كتب التفسير وعلوم القرآن وغيرها من المؤلفات ، وهى إشارة لا تعطى تصورا متكاملا لهذا المنهج الفريد .

وفى هذه الدراسة آثرت أن أسلك هذا الطريق الممتد فى رحاب القرآن الكريم علنى أسهم بجهد المقل فى إلقاء بعض الأضواء حول هذا المنهج الإلهى ، وأهم سماته وخصائصه التى تفرد بها ، والتى تؤكد إعجازه وخلوده ، وأنه تنزيل من حكيم حميد .

وقد سلكت فى دراسة هذا البحث منهجا يقوم على الأمور التالية :

أولا : الأساليب الدالة على الوجوب .

ثانيا : الأساليب الدالة على التحريم .

ثالثا : الأساليب الدالة على التخيير والإباحة .

رابعا : قواعد ومبادئ عامة .

خامسا : الخاتمة ، وتتضمن أهم نتائج البحث ، ثم ثبت المصادر والمراجع .

أسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يزيدنا علما .

كتبه

د/ محمود لطفى محمد جاد

الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن

بكلية أصول الدين جامعة الأزهر بالقاهرة

١- خلاصة التشريع الإسلامى ، عبد الوهاب خلاف ص ٢٦ .

أولا : الأساليب الدالة على الوجوب

استعمل القرآن الكريم أساليب متعددة للدلالة على الوجوب ، منها[١] :

١-التعبير بمادة الأمر نفسها

فمن ذلك قوله تعالى(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)[٢] .

هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع ، فقد أمر الله المؤمنين فيها بأداء الأمانات فى جميع الأمور سواء كانت من باب المذاهب والديانات ، أم من باب الدنيا والمعاملات[٣] .

وقوله سبحانه (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[٤] ، والأمر هنا لبيان أن المأمور به مما ينبغى أن يوجد ، وإنما عرف ذلك بكونه مأمورا به لأن الأمر حكيم ، والحكيم لا يأمر بالفحشاء [٥] .

٢-التعبير بالصيغة الطلبية

وهى نوعان :

أ- فعل الأمر بلفظ افعل أو افعلوا ، فمن ذلك قوله تعالى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى)[٦]،خطاب لجميع الأمة، والآية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات فى أوقاتها بجميع شروطها[٧]. أى داوموا على أدائها لأوقاتها من غير إخلال كما

١- انظر فى ذلك البرهان فى علوم القرآن للزركشى ٨/٢ وما بعدها ، والإتقان فى علوم القرآن للسيوطى ٢ /١٦٥ ، والإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، الناشر مكتبة عاطف ، ٣٦١/٣ ، والإحكام فى أصول الأحكام للأمدى ١٣٢/٢ ، وأصول السرخسى ١/ ١٤ ، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفى ٥٠/١ ، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ٣٣ وما بعدها ، وتاريخ التشريع الأسلامى للشيخ محمد الخضرى ص ٢٦ ، وأصول الفقه الإسلامى زكى الدين شعبان ص٥٠ وما بعدها ، وأصول الأحكام منصور الشيخ ص٦١ وما بعدها ، والواضح فى أصول الفقه لابن عقيل الحنبلى ١٩/٣ وما بعدها .

٢- سورة النساء ، الآية (٥٨) .

٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣ / ١٨٢٥ ، والنيسابورى هامش الطبرى ٧٦/٥ .

٤- سورة النحل ، الآية (٩٠) .

٥- كشف الأسرار للنسفى ٩١/١ .

٦- سورة البقرة ، الآية (٢٣٨) .

٧- القرطبى ٢/ ١٠١٦ .

ينبئ عنه صيغة المفاعلة المفيد. للمبالغة ، وقوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم)[١] ، أمر الله سبحانه المؤمنين ألا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتحسسوا إلى ما عندهم ، ويعلموا كيف يردون عليهم ، فذلك أثبت للنفوس [٢] .

فإن قال قائل : أى فائدة فى هذا الأمر ، والحذر لا يغنى عن القدر ، والمقدور كائن ؟

قلت : هذا من عالم الأسباب والوسائط المرتبطة ، ولا ريب أن الكل يقع على نحو ما قدر ، فمن امتثل وترتب عليه الأثر كان بقدر، ومن أهمل حتى فاتته السلامة كان أيضا بقدر ، وهكذا شأن جميع التكاليف إذا اعتبر[٣] .

ب- الفعل المضارع المقرون بلام الأمر ، فمن ذلك قوله تعالى(وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم)[٤]

قال الرضى : أمر الإنسان لنفسه قليل الاستعمال ، وإن استعمل فلابد من اللام [٥] .

وفى المغنى : دخول اللام على فعل المتكلم قليل ، سواء كان المتكلم مفردا نحو قوله صلى الله عليه وسلم : (قوموا فلأصل بكم) [٦] ، أم معه غيره كقوله :(ولنحمل خطاياكم)[٧] .

وقال الفراء والزجاج : هو أمر فى تأويل الشرط والجزاء ، أى إن تتبعوا سبيلنا نحمل خطاياكم ، فلما كان الأمر يرجع فى المعنى إلى الخبر وقع عليه التكذيب كما وقع عليه الخبر [٨] .

١- سورة النساء ، الآية (٧١) .

٢- أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٤٥٨ .

٣- النيسابورى ٥ / ٩٨ .

٤- سورة العنكبوت ، الآية (١٢) .

٥- شرح الشافية ٢ / ٢٣٤ .

٦- البخارى كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصير عن أنس ، ومسلم واللفظ له كتاب المساجد باب جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير ، وأحمد ١٤٩/٣ .

٧- مغنى اللبيب لابن هشام ١٨٦/١ .

٨-الجامع لأحكام القرآن ٥٠٤٦/٧ .

وإنما أمروا أنفسهم بالحمل عاطفين له على الأمر بالاتباع للمبالغة فى تعليق الحمل بالاتباع ، فكأن أصل الكلام اتبعوا سبيلنا نحمل خطاياكم بجزم نحمل على أنه جواب الأمر ، فيكون المعنى إن تتبعوا نحمل ، فعدل عنه إلى ما فى النظم الجليل للمبالغة المذكورة ، ومنشؤها الإشارة إلى أن الحمل لتحققه كأنه أمر واجب أمروا به من آمر مطاع ، والتعليق على الشرط الذى تضمنه الأمر كما فى قولهم : أكرمنى أنفعك لا يفيد ذلك ، والداعى لهم إلى المبالغة التشجيع على الاتباع [١] .

وقوله سبحانه(قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا)[٢] فاللام فى الأمر للغائب ولكل من كان غير مخاطب ، نحو قول القائل : قم ولأقم معك ، فاللام جازمة لفعل المتكلم ، ولو كانت للمخاطب لكان حيدا عن الأصل ، وإن كان فى ذلك أكثر لاستغنائهم بقولهم (افعل) عن (لتفعل) [٣] .

وقال النحاس : سبيل الأمر أن يكون باللام ليكون معه حرف جازم كما أن مع النهى حرف ، إلا أنهم يحذفون من الأمر للمخاطب استغناء بمخاطبته ، وربما جاءوا به على الأصل ، منه (فبذلك فلتفرحوا) [٤] .

وقوله تعالى (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ)[٥] ، أى لينفق الزوج على أسرته على قدر وسعه ، وحسب ظروفه المادية .

وقوله عز وجل (فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ)[٦] ، أمر بالنظر فى نشأته الأولى ، حتى يعلم أن من أنشأه قادر على إعادته وجزائه ، فيعمل ليوم الإعادة ، والجزاء ، ولا يملى على حافظه إلا ما يَسُرّه فى عاقبة أمره [٧] .

١- روح المعانى ٢٠/١٤٠ .
٢- سورة يونس ، الآية (٥٨) .
٣- المقتضب للمبرد ٢/٤٤ وما بعدها .
٤- الجامع لأحكام القرآن ٥/٣١٩٣ ، وقوله (فلتفرحوا) بالخطاب قراءة رويس انظر النشر ٢/٢٦٥ .
٥- سورة الطلاق ، الآية (٧) .
٦-سورة الطارق ، الآية (٥) .
٧- المرجع السابق ١٠ /٧٠٩٤ .

٣-التعبير بالمصدر الدال على الطلب

كقوله تعالى (فَضَرْبَ الرِّقَابِ)[١] .

قال الزمخشرى : أصله فاضربوا الرقاب ضربا ، فحذف الفعل ، وقدم المصدر فأنيب منابه مضافا إلى المفعول ، وفيه اختصار مع إعطاء معنى التوكيد ، لأنك تذكر المصدر وتدل على الفعل بالنصبة التى فيه[٢] .

٤-التعبير بصيغة اسم فعل الأمر

فمن ذلك قوله تعالى (عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ)[٣] أى ألزموا أنفسكم واحفظوها من ملابسة المعاصى والإصرار على الذنوب ، فعليكم اسم فعل أمر نقل إلى ذلك مجموع الجار والمجرور لا الجار وحده كما قيل ، والمراد به الأمر بالتمسك [٤] .

٥- استعمال الخبر فى معنى الأمر

فمن ذلك قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[٥]

فقوله (يَتَرَبَّصْنَ) أى ينتظرن ، وهو خبر قصد منه الأمر على سبيل الكناية فلا يحتاج فى وقوعه خبرا لمبتدأ إلى التأويل على رأى من لم يجوز وقوع الإنشاء خبرا من غير تأويل ، وقيل : إن الجملة الاسمية خبرية بمعنى الأمر ، أى ليتربص "المطلقات" ، ولا يخفى أنه لا يحتاج إليه ، وتغيير العبارة للتأكيد بدلالته على التحقيق ، لأن اللفظ الدال على الوقوع مقام الدال على الطلب ، وفى ذكره متأخرا عن المبتدأ فضل تأكيد لما فيه من إفادة التقوى على أحد الطريقين عن الشيخ عبد القاهر ، والسكاكى [٦] .

فإن قال قائل ما الفائدة فى التعبير عن الأمر بلفظ الخبر؟

أجاب عن ذلك العلامة الرازى فقال : والجواب من وجهين :

الأول : أنه تعالى لو ذكره بلفظ الأمر لكان ذلك يوهم أنه لا يحصل المقصود إلا إذا شرعت فيها بالقصد والاختيار ، وعلى هذا التقدير فلو مات الزوج ولم تعلم المرأة ذلك حتى انقضت العدة وجب أن لا يكون ذلك كافيا فى المقصود ، لأنها لما كانت

١-سورة محمد ، الآية (٤) .
٢- الكشاف ٣/٥٣٠ .
٣-سورة المائدة ، الآية (١٠٥) .
٤- روح المعانى ٧/٤٥ .
٥- سورة البقرة ، الآية (٢٢٨).
٦- المرجع السابق ٢/١٣١ .

مأمورة بذلك لم تخرج عن العهدة إلا إذا قصدت أداء التكليف ، أما لما ذكر الله تعالى هذا التكليف بلفظ الخبر زال ذلك الوهم ، وعرف أنه مهما انقضت هذه العدة حصل المقصود ، سواء علمت ذلك أم لم تعلم ، وسواء شرعت فى العدة بالرضا أم بالغصب .

الثانى : قال صاحب الكشاف [١] :التعبير عن الأمر بصيغة الخبر يفيد تأكيد الأمر إشعارا بأنه مما يجب أن يتعلق بالمسارعة إلى امتثاله فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص ، فهو يخبر عنه موجودا ، ونظيره قولهم فى الدعاء :رحمك الله ،أخرج في صورة الخبر ثقة بالإجابة كأنها وجدت الرحمة فهو يخبر عنها [٢] .

وقوله سبحانه (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)[٣] ، أمر أخرج مخرج الخبر مبالغة ، ومعناه الندب أو الوجوب إن خص بما إذا لم يرتضع الصبى إلا من أمه ، أو لم يوجد له ظئر ، أو عجز الوالد عن الاستئجار[٤].

وذهب الإمام الرازى إلى أن قوله (يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ) إن كان فى اللفظ خبرا ، إلا أنه فى المعنى أمر ، وإنما جاز ذلك لوجهين :

الأول : تقدير الآية : والوالدات يرضعن أولادهن فى حكم الله الذى أوجبه إلا أنه حذف لدلالة الكلام عليه .

الثانى : أن يكون معنى يرضعن : ليرضعن ، إلا أنه حذف ذلك للتصرف فى الكلام مع زوال الآيةام [٥] .

وذهب القرطبى إلى أن قوله : (يرضعن أولادهن) خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات ، وعلى جهة الندب لبعضهن[٦] .

وهذا الأسلوب يتبع تارة بما يؤكد الطلب ، كما فى الآية الأولى ، وتارة بما يدل على عدم التحتم كما فى الآية الثانية [٧] .

١- الزمخشرى ١ / ٣٦٥ .
٢- تفسير الرازى ٦ /٨٦ .
٣- سورة البقرة ، الآية (٢٢٣) .
٤-روح المعانى ٢ / ١٤٥ .
٥- التفسير الكبير ١١٧/٦ .
٦- الجامع لأحكام القرآن ٩٦٩/٢ .
٧- تاريخ التشريع الإسلامى محمد الخضرى ص٢٥ .

٦- الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين

وكتب بمعنى فرض وألزم [١] .

وذلك نحو قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)[٢]، وقوله سبحانه (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)[٣] ، وقوله عز وجل (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)[٤] ، اى مؤقتة مفروضة ، والكتاب مصدر وقوله تعالى (كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ)[٥] مصدر أريد به الفعل ، اى كتب الله عليكم بمعنى فرض[٦] .

٧- الإخبار بأن الفعل مفروض على المخاطبين

والفرض : قطع الشئ الصلب والتأثير فيه ، والفرض كالإيجاب لكن الإيجاب يقال اعتبارا بوقوعه وثباته ، والفرض بقطع الحكم فيه[٧]، وسمى بذلك لأن له معالم وحدودا، وفرض الله علينا كذا وكذا ، وافترض اى أوجب [٨].

وكل لفظ ورد بـ(عليكم) فهو فرض ، وكل أمر ورد بـ(لكم) أو (بأنه هبة) فهو ندب ، لأن علينا إيجاب ، ولنا وصدقة إنما معناهما الهبة ، وليس قبول الهبة فرضا إلا أن يؤمر بقبولها فيكون حينئذ فرضا [٩] .

قال تعالى : (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ)[١٠] أى أوجبه وألزمه على نفسه بالنية والإحرام ، وقال سبحانه :(سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا)[١١] أى أوجبنا ما فيها من الأحكام إيجابا قطعيا ، وقوله عز وجل :(إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ)[١٢] أى أوجب عليك العمل به ،

١- لسان العرب مادة كتب، والمفردات للراغب مادة ، وأحكام القرآن لابن العربى ١ / ٦١ .
٢- سورة البقرة ، الآية (١٧٨) .
٣- سورة البقرة ، الآية (١٨٣) .
٤- سورة النساء ، الآية (١٠٣) .
٥-سورة النساء ، الآية (٢٤) .
٦-أحكام القرآن لابن العربى ١٦٣/١ ، وانظر البيضاوى ٢١٣/١ .
٧- المفردات للراغب مادة فرض ص ٣٩٠ .
٨- لسان العرب مادة فرض .
٩- الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٣٦٨/٣ .
١٠- سورة البقرة ، الآية (١٩٧) .
١١- سورة النور ، الآية (١) .
١٢- سورة القصص ، الآية (٨٥) .

وقوله تعالى :(قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ)[١] اى ما أوجبنا على المؤمنين وهو ألا يتزوجوا إلا أربع نسوة ، بمهر وبينة وولى[٢] .

٨- الإخبار بأن الفعل على الناس عامة

قال تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)[٣] فالآية خبر جاءت بصيغة الإيجاب والفرضية فى معرض ذكر مزايا هذا البيت ، ودلائل كونه أول بيوت العبادة المعروفة للمعترضين من اليهود على استقباله فى الصلاة ، فهو يفيد بمقتضى السياق معنى خبريا ، وبمقتضى الصيغة معنى إنشائيا ، وهو وجوب الحج على المستطيع من هذه الأمة[٤] .

واللام فى قوله (وَلِلَّهِ) لام الإيجاب والإلزام ، ثم أكده بقوله تعالى (عَلَى) التى هى من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب ، فإذا قال العربى : لفلان علىّ كذا ، فقد وكده وأوجبه ، فذكر الله تعالى الحج بأوكد ألفاظ الوجوب تأكيدا لحقه وتعظيما لحرمته[٥].

وقد اشتمل الأمر بالحج فى هذه الآية على أنواع كثيرة من التوكيد, أولها : قوله (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) والمعنى أنه سبحانه لكونه إلها ألزم عبيده هذه الطاعة فيجب الانقياد سواء عرفوا وجه الحكمة فيها أم لم يعرفوا .

ثانيها :أنه ذكر (النَّاسِ) ثم أبدل منه (مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) وفيه ضربان من التأكيد ، أما أولاً: فلأن الإبدال تثنية للمراد وتكرير وذلك يدل على شدة العناية ، وأما ثانياً: فلأنه أجمل أولا وفصل ثانيا وذلك يدل على شدة الاهتمام .

ثالثها : أنه سبحانه عبر عن هذا الوجوب بعبارتين إحداهما لام الملك فى قوله (وَلِلَّهِ) ، وثانيتهما: كلمة (عَلَى) وهى للوجوب فى قوله (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ) .

رابعها: أن ظاهر اللفظ يقتضى إيجابه على كل إنسان يستطيعه ، وتعميم التكليف يدل على شدة الاهتمام .

١- سورة الأحزاب ، الآية (٥٠) .
٢- الجامع لأحكام القرآن ٥٢٩٦/٨ .
٣- سورة آل عمران ، الآية (٩٧) .
٤- تفسير المنار ٩/٤ .
٥- الجامع لأحكام القرآن ١٣٨٤/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٢٨٤/١ .

خامسها:أنه قال (ومن كفر)مكان ، ومن لم يحج وهذا تغليظ شديد فى حق تارك الحج .

سادسها:ذكر الاستغناء وذلك مما يدل على المقت والسخط والخذلان .

سابعها: قوله (عن العالمين) ولم يقل عنه لأن المستغنى عن كل العالمين أولى أن يكون مستغنيا عن ذلك الإنسان الواحد ، وعن طاعته ، فكان ذلك أدل على السخط .

ثامنها: أن فى أول الآية قال (ولله على الناس) فبين أن هذا الإيجاب كان لمجرد عزة الإلهية ، وكبرياء الربوبية ، لا لجر نفع ولا لدفع ضر ، ثم أكد هذا فى آخر الآية بقوله (فإن الله غني عن العالمين) [١] .

٩- ذكر الفعل جزاء لشرط وهذا ليس عاما

فمن ذلك قوله عز وجل (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)[٢] أى فالواجب أو فعليكم ، أو فاهدوا ما تيسر من الهدى[٣] .

وقوله سبحانه (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)[٤]أى فالحكم أو فالأمر نظرة ، وهى إنظار المعسر إلى أن يتيسر حاله ، وتتحسن ظروفه المالية [٥]

والفاء فى قوله (فنظرة)جواب الشرط ، و(نظرة)مبتدأ خبره محذوف اى فالأمر او فالواجب نظرة ، والمراد به الإمهال والتأخير[٦] .

١٠- التعبير بصيغة الوصية

قال تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)[٧] أى يأمركم الله ويفرض عليكم ، وعدل عن الأمر إلى الإيصاء لأنه أبلغ وأدل على الاهتمام وطلب الحصول بسرعة [٨].

وهذه الآية ركن من أركان الدين ، وعمدة من عمد الأحكام ، وأم من أمهات الآيات ، فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم[٩] .

١- تفسير الكبير ١٥٥/٨ .
٢- سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .
٣- تفسير القرطبى ٧٥١/٢ .
٤- سورة البقرة ، الآية (٢٨٠) .
٥- الكشاف ٤٠١/١ .
٦- روح المعانى ٥٤/٣ .
٧- سورة النساء ، الآية (١١) .
٨- المرجع السابق ٢١٦/٤ .
٩- أحكام القرآن لابن العربى ٣٣٠/١ .

وقوله سبحانه (ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[١] الإشارة بقوله (ذَلِكُمْ) إلى ما تقدم ذكره من التكاليف الخمسة الجليلة الشأن من بين التكاليف الشرعية ، وهو مبتدأ ، و(وَصَّاكُمْ) خبره، أى طلبه منكم طلبا مؤكدا ، والجملة الاسمية استئناف جئ به تجديدا للعهد ، وتأكيدا لإيجاب المحافظة على ما كلفوه[٢] .

١١- التعبير بلفظ قضى

والقضاء فى اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشئ وتمامه قولا كان ذلك او فعلا[٣] .

قال تعالى (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً)[٤] أى أمر أمرا لازما وحكم حكما قاطعا ، لأن الأمر يتصور وجود مخالفته، ولا يتصور وجود خلاف ما خلق الله ، لأنه الخالق ، هل من خالق غير الله ! فأمر سبحانه بعبادته ، وببر الوالدين مقرونا بعبادته ، كما قرن شكرهما بشكره[٥] .

وقال ابن عباس والحسن وقتادة : ليس هذا قضاء حكم بل هو قضاء أمر[٦] .

١٢-التهديد على المخالفة دليل الوجوب[٧]

قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)[٨] ثم هدد عليه بقوله (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ) فالتهديد على المخالفة دليل الوجوب ، وأيضا قوله تعالى (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[٩] ووجه الاستدلال به ما سبق فى الآية قبلها ، وأيضا قوله تعالى لإبليس (مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ)[١٠]

١- سورة الأنعام ، الآية (١٥١).
٢- انظر فى ذلك : فتح القدير ٢/ ١٧٧ ، وروح المعانى ٨/٥٥ .
٣- لسان العرب مادة قضى ، والمفردات للراغب ص ٤٢١ .
٤- سورة الإسراء ، الآية (٢٣) .
٥- أحكام القرآن لابن العربى ٣/١١٩٧ .
٦- تفسير القرطبى ٦/٣٨٥٣ .
٧- انظر فى ذلك : الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/١٣٥ ، والإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٣/٣٥١ ، وأصول السرخسى ١/١٨، وكشف الأسرار للنسفى ١/٥٠ .
٨- سورة النور ، الآية (٥٤) .
٩- سورة النور ، الآية (٦٣) .
١٠- سورة الأعراف ، الآية (١٢) .

أورد ذلك فى معرض الذم بالمخالفة ، لا فى معرض الاستفهام اتفاقا ، وهو دليل الوجوب .

وأيضا قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ)[١] ذمهم على المخالفة .

١٣- وصف الفعل بأنه بر أو موصل للبر

البر : اسم جامع لأنواع الخير والطاعات المقربة إلى الله تعالى ، والبر خير الدنيا والآخرة ، فخير الدنيا ما ييسره الله تبارك وتعالى للعبد من الهدى والنعمة والخيرات ، وخير الآخرة الفوز بالنعيم الدائم فى الجنة ، جمع الله لنا بينهما بكرمه ورحمته .

وبر يبر إذا صلح ، وبر فى يمينه يبر إذا صدقه ولم يحنث ، وبرّ رحمة يبرّ إذا وصله ، ويقال : فلان يبر ربه أى يطيعه ، ورجل بر بذى قرابته وبار من قوم بررة وأبرار ، والمصدر البر ، قال تعالى (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ)[٢] ، أراد ولكن البر بر من أمن بالله[٣] .

ومنه قوله سبحانه (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى)[٤] ، وقوله عز وجل (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)[٥] .

١٤- ذلك الفعل مقرونا بوعد

قال تعالى (فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ)[٦] .

لما أمر الله تعالى المنافقين أن يؤمنوا بالله تعالى ورسله حق الإيمان ، ونهاهم عن مخالفة هذا الأمر قرن به الوعد بالثواب وهو الجنة[٧] .

١- سورة المرسلات ، الآية (٤٨) .
٢- سورة البقرة ، الآية (١٧٧) .
٣- لسان العرب مادة برر .
٤- سورة البقرة ، الآية (١٨٩) .
٥- سورة آل عمران ، الآية (٩٢) .
٦- سورة آل عمران ، الآية (١٧٩) .
٧- انظر : التفسير الكبير ٩/١١٢ ، وتفسير القرطبى ٣ / ١٥٣٢ .

١٥- وصف الفعل بأنه خير

قال تعالى (وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ)[١] .

هذا الكلام يجمع النظر فى صلاح مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب غيرهما ، لكى ينشأ على علم وأدب وفضل ، لأن هذا الصنع أعظم تأثيرا فيه من إصلاح حاله بالتجارة ، ويدخل فيه أيضا إصلاح ماله كى لا تأكله النفقة من جهة التجارة ، ويدخل فيه أيضا معنى قوله تعالى (وَآتوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ)[٢] .

ومعنى قوله (خَيْرٌ) يتناول حال المتكفل ، أى هذا العمل خير له من أن يكون مقصرا فى حق اليتيم ، ويتناول حال اليتيم أيضا ، أى هذا العمل خير لليتيم من حيث إنه يتضمن صلاح نفسه ، وصلاح ماله ، فهذه الكلمة جامعة لجميع مصالح اليتيم والولى[٣] .

١- سورة البقرة ، الآية (٢٢٠) .
٢- سورة النساء ، الآية (٢) .
٣- التفسير الكبير ٥١/٦ .

ثانيا : الأساليب الدالة على التحريم

استعمل القرآن الكريم أساليب متعددة للدلالة على التحريم[١] .

١- التعبير بصريح النهى

النهى خلاف الأمر ، ونهاه ينهاه نهيا فانتهى وتناهى :كف ، والنهى الزجر عن الشئ[٢] .

فمن ذلك قوله تعالى (وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ)[٣] وقوله سبحانه (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[٤] .

٢- التعبير بصيغة النهى

فمن ذلك قوله عز وجل (وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ)[٥] ، نهى الله تعالى عن التمنى ، لأن فيه تعلق البال بالماضى ونسيان الآجل ، ولأجل ما فيه من ذلك وقع النهى عنه .

والمراد النهى عن التمنى للشئ الذى تستحسنه عند الغير حتى ينتقل إليك ، وهو الحسد المنهى عنه مطلقا[٦] .

وقوله تعالى (فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا)[٧] أى لا تتضجر مما يستقذر منهما وتستثقل من مؤنهما ، والنهى عن ذلك يدل على المنع من سائر أنواع الإيذاء قياساً جليا ، لأنه يفهم بطريق الأولى ويسمى مفهوم الموافقة ودلالة النص وفحوى الخطاب .

وقيل : يدل على ذلك حقيقة ومنطوقا فى عرف اللغة كقولك : فلان لا يملك النقير والقطمير فإنه يدل كذلك على أنه لا يملك شيئا قليلا أو كثيرا .

١- انظر فى ذلك : البرهان فى علوم القرآن ٢/ ٨ ، وتاريخ التشريع الإسلامى للخضرى ص٢٧ ، وأصول الفقه الإسلامى للدكتور/ محمد مصطفى شلبى ١٠٥/١ ، وأصول الفقه الإسلامى زكى الدين شعبان ص٥٠ وما بعدها ، وأصول الأحكام منصور الشيخ ص ٦٢ .
٢- لسان العرب مادة نهى ٤٥٦٤/٦ ، والمفردات للراغب مادة نهى ص ٥٢٨ .
٣- سورة النحل ، الآية (٩٠) .
٤- سورة الممتحنة ، الآية (٩) .
٥- سورة النساء ، الآية (٣٢) .
٦- أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٤١٢ .
٧- سورة الإسراء ، الآية (٢٣) .

وخص بعض أنواع الإيذاء بالذكر فى قوله تعالى (وَلا تَنْـهَرْهُمَا) للاعتناء بشأنه ، والنهر كما قال الراغب الزجر بإغلاظ ، وفى الكشـاف النهى والنهر والنهم أخوات أى لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك.

وقال الإمام : المراد من قوله تعالى (فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) المنع مـن إظهار الضجر القليل والكثير ، والمراد من قوله سبحانه (وَلا تَنْـهَرْهُمَا) المنع من إظهار المخالفة فى القول على سبيل الرد عليهما والتكذيب لـهما ولذا روعى هذا الترتيب ، وإلا فالمنع من التأفيف يدل على المنـع مـن النهر بطريق الأولى ، فيكون ذكره بعده عبثاً [١] .

وقوله تعالى (وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم)[٢] ، وقوله سبحانه (وَلا تَقْرَبُـوا الزِّنَى)[٣] وغير ذلك .

٣- مادة التحريم ومشتقاتها

وذلك مثل قوله سبحانه (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُـمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّـاتِي أَرْضَعْنَكُـمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِـنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً)[٤]

اعلم أنه تعالى نص على تحريم أربعة عشر صنفا من النسـوان : سبعة منهن من جهة النسب ، وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمـات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، وسبعة أخرى لا من جهة النسـب : الأمهات من الرضاعة ، والأخوات من الرضاعة ، وأمـهات النسـاء ، وبنات النساء بشرط أن يكون قد دخل بالنساء ، وأزواج الأبناء ، وأزواج الأباء ، إلا أن أزواج الأبناء مذكورة ههنا ، وأزواج الأباء مذكورة فـى الآية المتقدمة ، والجمع بين الأختين .

وذهب الكرخى إلى أن هذه الآية مجملة قـال : لأنـه أضيـف التحريم فيها إلى الأمهات والبنات ،والتحريم لا يمكن إضافته إلى الأعيان ، وإنما يمكن إضافته إلى الأفعال ، وذلك الفعل غير مذكور فى الآيـة ، فليست إضافة هذا التحريم إلى بعض الأفعال التى لا يمكن إيقاعـها فـى

١- روح المعانى ١٥/٥٥ .
٢- سورة الإسراء ، الآية (٣١) .
٣- سورة الإسراء ، الآية (٣٢) .
٤- سورة النساء ، الآية (٢٣) .

ذوات الأمهات والبنات أولى من بعض ، فصارت الآية مجملة من هـذا الوجه .

والجواب عنه من وجهين :

الأول : أن تقديم قوله تعالى (وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم)[١] يدل علـى أن المراد من قوله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) تحريم نكاحهن .

الثانى : أن من المعلوم بالضرورة من دين نبينا محمد ﷺ أن المراد منـه تحريم نكاحهن ، والأصل فيه أن الحرمة والإباحة إذا أضيفتا إلى الأعيان ، فالمراد تحريم الفعل المطلوب منها فى العرف ، فـإذا قيل : حرمت عليكم الميتة والدم ، فهم كل أحد أن المراد تحريـم أكلهما ، وإذا قيل :حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ، فـهم كل أحد أن المراد تحريم نكاحهن[٢] .

وقوله عز وجل (وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُـمْ إِخْرَاجُهُمْ)[٣] فهذا كان محرما عليهم بحكم شرعهم[٤] ، وفـى تخصيـص تحريم الإخراج بالإعادة دون القتل أنهم امتثلوا حكما فى بـاب المخـرج وهو الفداء ، وخالفوا حكما وهو الإخراج ، فجمع مـع الفـداء حرمـة الإخراج ليتصل به[٥] .

وقوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَـرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَـا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ)[٦] وهذا التحريـم علـى الذين هادوا إنما هو تكليف بلوى وعقوبة[٧] .

٤- كل لفظ أمر يدل على طلب الكف والمنع

وذلك مثل الأمر بالاجتناب فى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّـيْطَانِ فَـاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[٨] .

١- سورة النساء ، الآية (٢٢) .
٢- التفسير الكبير ١٠/٢٤ .
٣- سورة البقرة ، الآية (٨٥) .
٤- المفردات للراغب مادة حرم ص ١١٣ .
٥- روح المعانى ١/٣١٣ .
٦- سورة الأنعام ، الآية (١٤٦) .
٧- الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٥٦٠ .
٨- سورة المائدة ، الآية (٩٠) .

أمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور ، واقترنت بصيغة الأمر فحصل الاجتناب فى جهة التحريم ، فبهذا حرمت الخمر نهيا وزجرا وهو أقوى التحريم وأوكده [١] .

وقال سبحانه (فاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)[٢] .

لما حث سبحانه على تعظيم حرماته ، وحمد من يعظمها ، أتبعه الأمر باجتناب الأوثان وقول الزور ، لأن توحيد الله ، ونفى الشركاء عنه ، وصدق القول أعظم الحرمات وأسبقها خطوا [٣] .

٥- أو مثل الأمر بالترك نحو ذر ودع

قال تعالى (وَذَرُوا الْبَيْعَ)[٤] أى واتركوا المعاملة على أن البيع مجاز عن ذلك فيعم البيع والشراء والإجارة وغيرها من المعاملات ، أو هو دال على ما عداه بدلالة النص ولعله الأولى ، والأمر للوجوب فيحوم كل ذلك[٥] .

فمنع الله تعالى البيع عند صلاة الجمعة ، وحرمه فى وقتها على من كان مخاطبا بفرضها[٦] .

وقوله تعالى (وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ)[٧] وقوله سبحانه (وَدَعْ أَذَاهُمْ)[٨] وغير ذلك .

٦- نفى الحل

فمن ذلك قوله عز وجل (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ)[٩] .

استدل بالآية على أن قول المرأة يقبل فيما خلق الله تعالى فى أرحامهن ، إذ لولا قبول ذلك لما كان فائدة فى تحريم كتمانهن[١٠] .

١- المرجع السابق ٢٢٨٥/٤ .
٢- سورة الحج ، الآية (٣٠) .
٣- الكشاف للزمخشرى ١٢/٣ .
٤- سورة الجمعة ، الآية (٩) .
٥- روح المعانى ١٠٣/٢٨ .
٦- الجامع لأحكام القرآن ٦٥٨٦/١٠ .
٧- سورة الأنعام ، الآية (١٢٠) .
٨- سورة الأحزاب ، الآية (٤٨) .
٩- سورة البقرة ، الآية (٢٢٨) .
١٠- روح المعانى ١٣٤/٢ .

وقوله تعالى (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا)[١] ، وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا)[٢] وغير ذلك ...

٧- ترتيب الحد على الفعل

قال تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[٣] ، وقوله عز وجل (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[٤] .

من خلال ما سبق يتضح لنا أن ما ترتب من حد على فعل ما دليل على تحريمه ، فحد القطع على السرقة دليل على تحريمها ، وحد الجلد على الزنا دليل على تحريمه ، وهكذا ...

٨- أن يذكر الفعل مقرونا باستحقاق الإثم

قال سبحانه (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[٥] ، لما ذكر الله تعالى أمر الوصية ووجوبها ، وعظم أمرها ، أتبعه بما يجرى مجرى الوعيد فى تغييرها فأخبر سبحانه أن إثم التبديل عائد على المبدل لا على الميت، فالمبدل إما أن يكون الوصى أو الشاهد أو سائر الناس ، أما الوصى فبأن يغير الوصى الوصية إما فى الكتابة ، وإما فى قسمة الحقوق ، وأما الشاهد فبأن يغير شهادة أو يكتمها، وأما غير الوصى والشاهد فبأن يمنعوا من وصول ذلك المال إلى مستحقه ، فهؤلاء كلهم داخلون تحت قوله تعالى (فَمَنْ بَدَّلَهُ) .

فالموصى خرج بالوصية عن اللوم وتوجهت على الوارث أو الولى .

وقيل : إن هذا الموصى إذا غير فترك الوصية ، أو لم يجزها على ما رسم له فى الشرع فعليه الإثم [٦] .

٩- نفى الفعل

قال تعالى (فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)[٧] .

والمعنى : فإن انتهوا عن الأمر الذى لأجله وجب قتالهم ، وهو إما كفرهم أو قتالهم ، فلا قتل إلا على الذين لا ينتهون عن الكفر ، فإنهم

١- سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .
٢- سورة النساء ، الآية (١٩) .
٣-سورة المائدة ، الآية (٣٨) .
٤- سورة النور ، الآية (٢) .
٥-سورة البقرة ، الآية (١٨١) .
٦- التفسير الكبير ٦٤/٥ ، والجامع لأحكام القرآن ٦٥٤/١ .
٧- سورة البقرة ، الآية (١٩٣) .

بإصرارهم على كفرهم ظالمون لأنفسهم ، وسمى سبحانه ما يصنع بالظالمين عدوانا من حيث هو جزاء عدوان ، إذ الظلم يتضمن العدوان ، فسمى جزاء العدوان عدوانا كقوله تعالى (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)[١] ، او أريد أنكم إن تعرضتم لهم بعد الانتهاء كنتم ظالمين فيسلط الله عليكم من يعدو عليكم[٢] .

وقال سبحانه (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)[٣] .

أى فمن ألزم نفسه فيهن الحج بالشروع فيه بالنية قصدا باطنا ، وبالإحرام فعلا ظاهرا، وبالتلبية نطقا مسموعا فلا يكون فيه هذه الأمور[٤].

وإيثار النفى للمبالغة فى النهى ، والدلالة على أنها حقيقة بأن لا تكون ، فإن ما كان منكرا مستقبحا فى نفسه منهيا عنه مطلقا فهو للمحروم بأشرف العبادات وأشقها أنكر وأقبح[٥] .

١٠- نفى البر عن الفعل

قال عز وجل (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)[٦]

أى ليس البر المطلوب هو أمر القبلة المقصود من العباد ، فيكون كثرة البحث فيه والجدال من العناء الذى ليس تحته إلا الشقاق والخلاف ، وإنما البر المطلوب هذه الخصال المذكورة فى الآية .

١- سورة الشورى ، الآية (٤٠) .
٢- انظر : الكشاف للزمخشرى ٣٤٢/١ ، والتفسير الكبير ٥/ ١٣٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١/ ٧٢٨.
٣- سورة البقرة ، الآية (١٩٧) .
٤- فتح القدير ٢٠٠/١ .
٥- روح المعانى ٨٦/٢ .
٦- سورة البقرة ، الآية (١٧٧) .

وقال تعالى (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا)[١] .

كان الأنصار إذا حجوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ، فإنهم كانوا إذا أهلوا بالحج أو العمرة يلتزمون شرعا ألا يحول بينهم وبين السماء حائل ، فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك ، أى بعد إحرامه من بيته فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء فكان يتسنم ظهر بيته على الجدران ثم يقوم فى حجرته فيأمر بحاجته فتخرج إليه من بيته ، فكانوا يرون هذا من النسك والبر ، كما كانوا يعتقدون أشياء نسكا ، فرد عليهم فيها ، وبين الرب تعالى أن البر فى امتثال أمره[٢] .

١١- ذكر الفعل مقرونا بوعيد

قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً)[٣] .

أكد سبحانه الوعيد فى أكل مال اليتيم ظلما ، وذلك كله رحمة من الله تعالى باليتامى لأنهم لكمال ضعفهم وعجزهم استحقوا من الله مزيد العناية والكرامة ، وما أشد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته وكثرة عفوه وفضله ، لأن اليتامى لما بلغوا فى الضعف إلى الغاية القصوى بلغت عناية الله بهم إلى الغاية القصوى[٤] .

وقال سبحانه (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)[٥] .

يخبر تعالى عن أكلة الربا وسوء مالهم وشدة منقلبهم ، أنهم لا يقومون من قبورهم ليوم نشورهم (إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) أى يصرعه الشيطان بالجنون ، فيقومون من قبورهم حيارى سكارى مضطربين ، متوقعين لعظيم النكال وعسر الوبال ، فكما تقلبت عقولهم و(قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) وهذا لا يكون إلا من جاهل عظيم جهله ، أو متجاهل عظيم عناده ، جازاهم الله من جنس أحوالهم فصارت أحوالهم أحوال المجانين .

١- سورة البقرة ، الآية (١٨٩) .
٢- الجامع لأحكام القرآن ٧١٩/١ .
٣- سورة النساء ، الآية (٢٧٥) .
٤- التفسير الكبير ٢٠٠/٩ .
٥- سورة البقرة ، الآية (٢٧٥) .

ويحتمل أن يكون قوله (لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِ) أنه لما انسلبت عقولهم فى طلب المكاسب الربوية خفت أحلامهم وضعفت آراؤهم ، وصاروا فى هيئتهم وحركاتهم يشبهون المجانين فى عدم انتظامها .

١٢- عبارة : (لا ينبغى -وما ينبغى)

هذه العبارة (لا ينبغى) فى لغة القرآن للمنع شرعا وعقلا[١] .

فمن ذلك قوله تعالى (قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي)[٢] ، أى لا يصح لأحد غيرى لعظمته فبعد هنا نظير ما فى قوله تعالى (فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ)[٣] ، أى غير الله تعالى ، وهو أعلم من أن يكون الغير فى عصره ، والمراد وصف الملك بالعظمة على سبيل الكناية كقولك لفلان ما ليس لأحد من الفضل والمال ، وربما كان فى الناس أمثاله تريد أن له من ذلك شيئا عظيما ، لا أن لا يعطى أحد مثله ليكون منافسه ، وما أخرج عبد بن حميد والبخارى ومسلم والنسائى ، والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ، وابن مردوية عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (إن عفريتا جعل يتفلت على البارحة ليقطع على صلاتى ، وإن الله تعالى أمكننى منه ، فلقد هممت أن أربطه إلى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا فتنظروا إليه كلكم فذكرت قول أخى سليمان "رب أغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى" فرده الله تعالى خاسئا)[٤] لا ينافى ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام أراد كمال رعاية دعوة أخيه سليمان عليه السلام بترك شئ تضمنه ذلك الملك العظيم ، وإلا فالملك العظيم ليس مجرد ربط عفريت إلى سارية ، بل هو سائر ما تضمنه قوله تعالى الآتى (فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ) الخ [٥] .

وقوله تعالى(وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً)[٦] أى لا يصلح له ولا يليق به لجلاله وعظمته لأنه لا كفء له من خلقه ، لأن جميع الخلائق عبيد له ، ولهذا قال سبحانه (إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

١- البرهان فى علوم القرآن ٢/ ٨ .
٢- سورة ص ، الآية (٣٥) .
٣- سورة الجاثية ، الآية (٢٣) .
٤- البخارى كتاب التفسير تفسير سورة ص باب هب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى إنك أنت الوهاب .
٥- روح المعانى ٢٣/ ٢٠٠ .
٦- سورة مريم ، الآية (٩٢) .

إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدّاً)[١] وقال عز وجل (قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ)[٢] وقال سبحانه (وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ)[٣] وقال تعالى (وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ)[٤] ، وغير ذلك .

١٣- عبارة (ما كان لهم كذا و كذا)

قال تعالى (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)[٥] .

وقال سبحانه (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ)[٦] .

قال أهل المعانى : "ما كان" فى القرآن يأتى على وجهين :

الأول : على النفى نحو قوله (مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا)[٧] ، (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ)[٨] .

والآخر بمعنى النهى كقوله (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ) وقوله (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ) [٩] .

١٤- وصف الفعل بأنه شر

قال عز وجل (وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)[١٠] .

والمعنى : لا يتوهمن هؤلاء البخلاء أن بخلهم هو خير لهم ، بل هو شر لهم ، وذلك لأنه يبقى عقاب بخلهم عليهم ، وهو المراد من قوله (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، مع أنه لا تبقى تلك الأموال عليهم ، وهذا هو المراد بقوله (وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)[١١] .

١- سورة مريم ، الآيتان (٩٣-٩٤) وانظر ابن كثير ٣/ ١٣٩ .
٢- سورة الفرقان ، الآية (١٨) .
٣- سورة الشعراء ، الآية (٢١١) .
٤- سورة يس ، الآية (٦٩) .
٥- سورة التوبة ، الآية (١١٣) .
٦- سورة الأحزاب ، الآية (٥٣) .
٧- سورة النمل ، الآية (٦٠) .
٨- سورة آل عمران ، الآية (١٤٥) .
٩- الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣١١٣ .
١٠- سورة آل عمران ، الآية (١٨٠) .
١١- التفسير الكبير ٩/ ١١٣ .

١٥- وصف الفعل بالفساد

فمن ذلك قوله تعالى (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ)[١] .

اى هذا المنافق أعوج المقال ، سئ الفعال ، فذلك قوله ، وهذا فعله ، كلامه كذب ، واعتقاده فاسد ، وأفعاله قبيحة ، وليس له همة إلا الفساد فى الأرض وإهلاك الحرث وهو محل نماء الزروع والثمار ، والنسل وهو نتاج الحيوانات الذين لا قوام للناس إلا بهما[٢] .

١- سورة البقرة ، الآية (٢٠٥) .
٢- تفسير ابن كثير ١/ ٢٤٦ .

ثالثا : الأساليب الدالة على التخيير والإباحة

للقرآن الكريم فى الدلالة على التخيير ، والإباحة عدة أساليب[١] .

١- لفظ الحل مسندا إلى الفعل أو متعلقا به

فمن ذلك قوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)[٢]، فإنها تفيد إباحة الوطء فى ليالى رمضان خلافا لما كان عليه الحال من قبل .

وقوله سبحانه (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)[٣] ، فإنها تدل على إباحة أكل الطيبات التى لم يرد ما يحرمها .

وقوله عز وجل (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)[٤] فإنها تدل على إباحة الزواج من غير ما جاء النص الكريم بتحريم الزواج بهن .

٢- نفى الإثم

قال تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٥] ، أى فمن ألجأته الضرورة لتناول الميتة، أو الدم أو لحم الخنزير أو غيرها بقدر ما يسد رمقه فلا إثم عليه .

وقال سبحانه (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى)[٦] .

١-انظر البرهان فى علوم القرآن ٢/ ٩ ، والإتقان فى علوم القرآن ٢/ ١٦٥ ، وأصول الفقه الإسلامى محمد مصطفى شلبى ١/١٠٥،١٠٦ ، وأصول الفقه الإسلامى زكى الدين شعبان ص٥٣ ، وتاريخ التشريع الإسلامى للخضرى ص٢٨ ، وأصول الفقه للخضرى ص٤٣ ، وأصول الأحكام منصور الشيخ ص٦٣ ، ونظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء بحث مقارن ، د/محمد سلام مدكور ص٦٦ .
٢- سورة البقرة ، الآية (١٨٧) .
٣- سورة المائدة ، الآية (٥) .
٤- سورة النساء ، الآية (٢٤) .
٥- سورة البقرة ، الآية (١٧٣) .
٦- سورة البقرة ، الآية (٢٠٣) .

فهذه الآية صريحة فى معنى الإباحة باعتبار الأصل ، لأنها رفعت الإثم عن الفعل وضده معا ، وخيرت الحاج بين التعجيل والتأخير برفع العقاب عن كل منهما .

وقال عز وجل (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)[١] .

والمعنى فمن خاف من موص ميلا فى الوصية وعدولا عن الحق، ووقوعا فى الإثم ولم يخرجها بالمعروف ، وذلك بأن يوصى بالمال إلى زوج ابنته ، أو لولد ابنته لينصرف المال إلى ابنته ، أو إلى ابن ابنه ، والغرض أن ينصرف المال إلى ابنه ، أو أوصى لبعيد وترك القريب ، فبادروا إلى السعى فى الإصلاح بينهم ، فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلح ، ولأن الإصلاح يقتضى ضربا من التبديل والتغيير فذكر تعالى الفرق بين هذا التبديل وبين ذلك التبديل الأول ، بأن أوجب الإثم فى الأول وأزاله عن الثانى بعد اشتراكهما فى كونهما تبديلين وتغييرين ، لئلا يقدر أن حكمهما واحد فى هذا الباب[٢] .

٣- نفى الجناح

فمن ذلك قوله سبحانه (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ)[٣] .

دلت الآية على إباحة التجارة والإجارة وسائر أنواع المكاسب فى الحج ، وأن ذلك لا يحبط أجرا ، ولا ينقص ثوابا[٤] .

ومما يؤكد ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس ﷺ قال : كانت عكاظ ومجنة وذو الجاز أسواقا فى الجاهلية فتأثموا أن يتجروا فى المواسم فنزلت (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ)[٥]

وقوله تعالى (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا)[١] فإن هذا الأسلوب يدل صراحة على إباحة فطام الصبى قبل تمام الحولين إذا كان ذلك عن تراضى وتشاور .

١- سورة البقرة ، الآية (١٨٢) .
٢- انظر تفسير القرطبى ١/ ٦٤٧ ، أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٧٣ ، وتفسير الرازى ٥/ ٦٥ .
٣- سورة البقرة ، الآية (١٩٨) .
٤- روح المعانى ٢/ ٨٧ .
٥- البخارى كتاب تفسير القرآن (سورة البقرة) باب قوله تعالى " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم " .

ومنه أيضا قوله تعالى فى نفس الآية (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ) .

فهذا الأسلوب يدل بوضوح أيضا على أنه يباح للآباء أن يسترضعوا لأولادهم مراضع غير الوالدات .

وقوله تعالى (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[٢] .

فإن الآية تدل صراحة على أن المتوفى عنها زوجها إذا انقضت عدتها فإنه يباح لها أن تترك الإحداد وتتزين ، وقد كان ذلك محظورا عليها أثناء العدة من الوفاة .

وقوله تعالى (وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ)[٣] .

أفادت الآية إباحة التعريض بالخطبة فى عدة الوفاة دون التصريح[٤] .

وقوله تعالى (وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ)[٥] ، وقوله (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ)[٦] ، وغير ذلك .

٤- نفى الحرج

قال تعالى (لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً)[٧] .

دلت الآية دلالة صريحة على إباحة الأكل من بيت الإنسان ، وبيت أبيه ، وبيت أمه إلى آخر ما ذكر فى الآية ، وإنما كانت الدلالة

١- سورة البقرة ، الآية (٢٢٣) .
٢- سورة البقرة ، الآية (٢٢٤) .
٣- سورة البقرة ، الآية (٢٣٥) .
٤- تفسير القرطبى ٢/ ٩٩٦ .
٥- سورة النساء ، الآية (١٠٢) .
٦- سورة النور ، الآية (٢٩) .
٧- سورة النور ، الآية (٦١) .

٧- فعل الأمر الدال على الإباحة

نقل الآمدى عن بعض الأصوليين أن صيغة الأمر وضعت حقيقة لإفادة الإباحة[١] .

وهو رأى يبدو غريبا ، إذ الواقع أن دلالة صيغة الأمر على الإباحة دلالة مجازية تحتاج إلى قرينة ، إذ الأمر يتبادر منه عند الإطلاق -عند أكثر الأصوليين- الوجوب ، والتبادر أمارة الحقيقة فيكون استعماله فى غير الوجوب للإباحة استعمالا مجازيا .

ودلالة صيغة الأمر على الإباحة تعتبر مجازية أيضا عند من يقول : إن الأمر موضوع للندب ، وهو أبو هاشم الجبائى ، والمعتزلة ، ورواية عن الشافعى ، وكذلك على رأى الماتريدى وأتباعه الذين يقولون إن صيغة الأمر موضوعة فى الأصل للقدر المشترك بين الوجوب والندب ، وهو الطلب فإنها تفيد الإباحة عندهم بطريق المجاز أيضا ، وتحتاج إلى قرينة فى إفادتها للإباحة ، وكذا بالنسبة للقائلين بأن صيغة الأمر مشتركة بين كل من الوجوب والندب أى موضوعة لكل على حدة ، فإنها تكون مجازا أيضا فى استعمالها للإباحة .

وحتى عند القائلين بأن صيغة الأمر مشتركة فى إفادة الوجوب والندب والإباحة حقيقة ، والقائلين بأنها مشتركة فى إفادة ذلك ، وفى إفادة التهديد أيضا ، فإن استعمالها فى الإباحة وإن كان حقيقة عندهم إلا أنه يحتاج إلى قرينة باعتباره مشتركا ، إذ المشترك لا يستعمل إلا بقرينة دفعا للبس ، وبذا يكون لابد من القرينة فى استعمال الأمر للإباحة سواء قلنا إنه مجاز أم مشترك[٢] ، ومن ذلك قوله تعالى (فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)[٣] .

فالأمر فى قوله (فَأْتُوهُنَّ) للإباحة ، وكنى بالآيتان عن الوطء ، وهذا الأمر يقوى ما قلناه من أن المراد بالتطهر الغسل بالماء ، لأن صيغة الأمر من الله تعالى لا تقع إلا على الوجه الأكمل[٤] .

وقال ابن كثير : قوله : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال .

١- الإحكام فى أصول الأحكام ١٣٣/٢ .
٢- إرشاد الفحول ص ٨٨،٨٩ ، ونظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ص٧٢ .
٣- سورة البقرة ، الآية (٢٢٢) .
٤- تفسير القرطبى ٨٩٨/٢ .

صريحة لأن ذلك هو المعنى العرفى الذى يتبادر إلى الذهن عند سماع نفى الحرج[١] .

ومن ذلك أيضا قوله عز وجل (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ)[٢] .

بين الله عز وجل من يجوز لهم التخلف عن الغزو لما بهم من العذر والعاهة ، وفى نفى الحرج عن كل من الطوائف المعدودة مزيد اعتناء بأمرهم وتوسيع لدائرة الرخصة، وليس فى نفى ذلك عنهم نهى لهم عن الغزو بل قالوا : إن أجرهم مضاعف فى الغزو ، وقد غزا ابن أم مكتوم وكان أعمى ﷺ ، وحضر فى بعض حروب القادسية وكان يمسك الراية[٣] .

٥- نفى السبيل

قال تعالى (وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ)[٤].

قال الإمام الرازى : (مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ) كعقوبة ومؤاخذة لأنهم أتوا بما أبيح لهم من الانتصار[٥] .

٦- عدم المؤاخذة

قال تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ)[٦] .

اللغو لغة : السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع ، ولغا فى القول يلغو ، ويلغى لغوا .

واللغو فى الإيمان : ما لا يعقد عليه القول مثل قولك : لا والله وبلى والله ، والله لا يؤاخذ عليه[٧] .

ومنه قوله تعالى (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ)[٨] .

١- نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء بحث مقارن ص ٦٦ .
٢- سورة الفتح ، الآية (١٧) .
٣- روح المعانى ١٠٥/٢٦ .
٤- سورة الشورى ، الآية (٤١) .
٥- التفسير الكبير ١٨١/٢٧ .
٦- سورة البقرة ، الآية (٢٢٥) .
٧- انظر لسان العرب مادة لغا ، والتفسير الكبير ٧٦/٦ ، وابن العربى ١٧٦/١ ، والقرطبى ٩٠٧/٢ .
٨- سورة المائدة ، الآية (٨٩) .

وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة لقوله (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) ، وليس له فى ذلك مستند ، لأن هذا أمر بعد الحظر ، وفيه أقوال لعلماء الأصول ، منهم من يقول : إنه على الوجوب المطلق ، وهؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم .

ومنهم من يقول : إنه للإباحة ويجعلون تقدم النص قرينة صارفة له عن الوجوب وفيه نظر .

والذى ينهض عليه الدليل أنه يرد عليه الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النص فإن كان واجبا فواجب كقوله : (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)[١] أو مباحا فمباح كقوله (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)[٢] ، وقوله (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)[٣] .

وعلى هذا القول تجتمع الأدلة ، وقد حكاه الغزالى وغيره ، فاختاره بعض أئمة المتأخرين ، وهو الصحيح[٤] .

وقوله سبحانه (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)[٥] .

نص فى إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان الوطء فى موضع الحرث ، أى كيف شئتم من خلف ومن قدام ، وباركة ، ومستلقية ، ومضطجعة .

فأما الإتيان فى غير المأتى فما كان مباحا ، ولا يباح ! وذكر الحرث يدل على أن الإتيان فى غير المأتى محرم[٦] .

وقوله عز وجل (كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ)[٧] .

فالأكل والشرب من الأمور التى تتطلبها الطبيعة البشرية ، ولا يستغنى عنها إنسان فدل على أن الأمر للإباحة[٨] .

واحتجت المعتزلة بهذه الآية على أن الرزق هو الحلال ، لأن أقل درجات هذا الأمر أن يكون للإباحة ، فاقتضى أن يكون الرزق مباحا ، فلو وجد رزق حرام لكان الرزق مباحا وحراما ، وأنه غير جائز .

١- سورة التوبة ، الآية (٥) .
٢- سورة المائدة ، الآية (٢) .
٣- سورة الجمعة ، الآية (١٠) .
٤- تفسير ابن كثير ١/ ٢٦٠ .
٥- سورة البقرة ، الآية (٢٢٣) .
٦- تفسير القرطبى ٢/ ٩٠١ .
٧- سورة البقرة ، الآية (٦٠) .
٨- أصول الفقه الإسلامى زكى الدين شعبان ص ٣١١.

والجواب أن الرزق هنا ليس بعام إذا أريد المنّ والسلوى والماء المنفجر من الحجر ، ولا يلزم من حلية معين منّا من أنواع الرزق حلية جميع الرزق ، وعلى تسليم العموم يلتزم التبعيض[١] .

٨- ورود الأمر بعد الحظر[٢]

إذا وردت صيغة (افعل) بعد الحظر ، فمن قال : إنها للوجوب قبل الحظر ، اختلفوا ، فمنهم من أجراها على الوجوب ، ولم يجعل لسبق الحظر تأثيرا كالمعتزلة ، ومنهم من قال بأنها للإباحة ورفع الحظر لا غير ، وهم أكثر الفقهاء ، ومنهم من توقف كإمام الحرمين وغيره .

والمختار أنها ، وإن كانت ظاهرة فى الطلب والاقتضاء ، وموقوفة بالنسبة إلى الوجوب والندب ، على ما سبق تقرير كل واحد من الأمرين ، لا أنها محتملة للإباحة والإذن فى الفعل كما تقدم .

فإذا وردت بعد الحظر ، احتمل أن تكون مصروفة إلى الإباحة ورفع الحظر ، كما فى قوله تعالى (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)[٣] وقوله (فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا)[٤] وقوله (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا)[٥] .

واحتمل أن تكون مصروفة إلى الوجوب ، كما لو قيل للحائض والنفساء ، إذا زال عنك الحيض فصلى وصومى .

وعند هذا ، فإما أن يقال بتساوى الاحتمالين ، أو بترجيح أحدهما على الأخر .

فإن قيل : بالتساوى ، امتنع الجزم بأحدهما ، ووجب التوقف .

وإن قيل بوجوب الترجيح وامتناع التعارض من كل وجه ، فليس اختصاص الوجوب به ، أولى من الإباحة ، إلا أن يقوم الدليل على التخصيص ، والأصل عدمه ، وعلى هذا أيضا ، فيجب التوقف كيف وإن احتمال العمل على الإباحة أرجح ، نظرا إلى غلبة ورود مثل ذلك للإباحة ، دون الوجوب ، وعلى كل تقدير ، فيمتنع الصرف إلى الوجوب[٦] .

١- روح المعانى ١/ ٢٧٢ .
٢- الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٣/ ٤٠٨ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/ ١٦٥ / أصول السرخسى ١/ ١٩ ، وأصول الفقه الإسلامى زكى الدين شعبان ص٣١٦ ، وأصول الفقه للخضرى ص ١٩٧ .
٣- سورة المائدة ، الآية (٢) .
٤- سورة الأحزاب ، الآية (٥٣) .
٥- سورة الجمعة ، الآية (١٠) .
٦- الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/ ١٦٥ .

قال الجصاص : قوله تعالى (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) بعد قوله (غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) وقوله تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) ، بعد قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) إباحة واردة بعد الحظر ، فيكون حكم اللفظ مقصورا على الإباحة[١] .

٩- التعبير بلفظ الإذن فى الفعل .

قال تعالى (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)[٢]

فى هذه الآية دليل على أن الإباحة من الشرع ، خلافا للمعتزلة ، لأن قوله (أُذِنَ) معناه أبيح ، وهو لفظ موضوع فى اللغة لإباحة كل ممنوع[٣] .

وقال ابن منظور : أذن له فى الشئ إذنا : أباحه له[٤] .

١٠- السكوت عن التحريم ، أو الإنكار على من حرم الشئ

فمن ذلك قوله تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)[٥] .

مقتضى هذه الآية أن كل ما تزين الإنسان به ، وجب أن يكون حلالا ، وكذلك كل ما يستطاب وجب أن يكون حلالا ، فهذه الآية تقتضى حل كل المنافع ، وهذا أصل معتبر فى كل الشريعة ، لأن كل واقعة تقع ، فإما أن يكون النفع فيها خالصا ، أو راجحا ، أو الضرر يكون خالصا أو راجحا ، أو يتساوى الضرر والنفع ، أو يرتفعا .

أما القسمان الأخيران ، وهو أن يتعادل الضرر والنفع ، أو لم يوجدا قط ففى هاتين الصورتين ، وجب الحكم ببقاء ما كان على ما كان ، وإن كان النفع خالصا ، وجب الإطلاق بمقتضى هذه الآية ، وإن كان النفع راجحا والضرر مرجوحا يقابل المثل بالمثل ، ويبقى القدر الزائد نفعا خالصا ، فيلتحق بالقسم الذى يكون النفع فيه خالصا ، وإن كان الضرر خالصا ، كان تركه خالص النفع ، فيلتحق بالقسم المتقدم ، وإن كان الضرر راجحا بقى القدر الزائد ضرر خالصا ، فكان تركه نفعا

١- أحكام القرآن ١/ ٢٢٨ .
٢- سورة الحج ، الآية (٣٩) .
٣- تفسير القرطبى ٧/ ٤٤٦٠ .
٤- لسان العرب مادة أذن .
٥- سورة الأعراف ، الآية (٣٢) .

خالصا ، فبهذا الطريق صارت هذه الآية دالة على الأحكام التى لا نهاية لها فى الحل والحرمة ، ثم إن وجدنا نصا خالصا فى الواقعة ، قضينا فى النفع بالحل ، وبالضرر فى الحرمة ، وبهذا الطريق صار جميع الأحكام التى لا نهاية لها داخلا تحت النص[١] .

وقال القرطبى : بين سبحانه أنهم حرموا من تلقاء أنفسهم ما لم يحرمه الله عليهم[٢] .

١١- الإخبار عن الشئ بأن الله خلقه لنا ، أو جعله لنا

قال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً)[٣]

استدل كثير من أهل السنة -الحنفية ، والشافعية- بالآية على إباحة الأشياء النافعة قبل ورود الشرع ، وعليه أكثر المعتزلة[٤] .

وقال البقاعى : هذه الآية دليل على أن الأصل فى الأشياء الإباحة ، فلا يمنع شئ إلا بدليل[٥] .

ومنه قوله سبحانه (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً)[٦].

وقوله عز وجل (وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ)[٧] .

١٢- الامتنان بماض فى الأعيان من المنافع

قال عز وجل : (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ-وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ- وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ)[٨].

ذكر الله الإنعام فى معرض الامتنان ، فساق فيها وجوها من المتاع ، وأنواعاً من الانتفاع ، وساق الخيل والغال والحمير ، فكشف قناعها ، وبين انتفاعها وذلك الركوب والزينه ، كما بين فى تلك المتقدمة: الدفء واللبن والأكل .

---

١ - التفسير الكبير ١٤ / ٦٣-٦٤ .
٢- الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٦٣١ .
٣- سورة البقرة ، الآية (٢٩).
٤- روح المعانى ١/ ٢١٥ ، والقرطبى ١/ ٢١٥ .
٥- نظم الدور ١/ ٢٢١ .
٦- سورة البقرة ، الآية (٢٢) .
٧- سورة الزخرف ، الآية (١٢) .
٨- سورة النحل ، الآيات (٥ - ٨).

قال ابن القاسم وابن وهب : قال مالك : قال الله تعالى : (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) ولم يجعلها للأكل ونحوه .

عن أشهب فهم مالك رحمة الله وجه إيراد النعم ، وما أعد الله له فى كل نعمة من الانتفاع ، فاقتصرت كل منفعة على وجه منفعتها التى عين الله له ، ورتبها فيه[١].

١٣ - التعبير بلفظ أو .

قال تعالى : (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)[٢] ، وقال عز وجل : (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)[٣] وقال سبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ)[٤] .

قال أبن حزم : واختلفوا فى الأشياء إذا خير الله عز وجل بينها وأوجب على الخير أن يقصد أيهما شاء فيفعله ككفار الإيمان ، وكفارة الحلق فى الحج قبل يوم النحر لمرض أو أذى من الرأس ، وفى العمرة كذلك قبل تمامها ، وفى جزاء الصيد ، وما أشبه ذلك .

فقال قوم : هى كلها واجبة ، فإذا فعل أحدها سقط سائرها.

قال على : وهذا خطأ فاحش لوجهين .

أحدهما : أن (أو) لا توجب تساوى ما عطف بها واجتماعه ، وإنما يوجب ذلك الواو والفاء وثم ، هذا مالا يجعله من له أدنى بصر باللغة العربية ,

والثانى : أنها لو وجبت كلها لما سقطت بفعل بعضها ، ومالزم فرضاً فإنما يسقط بأن يفعل ، لا بأن يفعل غيره .

وهذا شئ يعلم بالضرورة لأن ما أوجب الله تعالى عليك عمله فلم يرد منك أن تقييم مقاومة غيرها إلا بنص وارد فى ذلك ، وإلا فأنت عاصى إن لم تفعل الذى أمرت به ، فلو أوجب تعالى عليه عتق رقبة لم يخرج منها بكسوة ، وهذا الذى لا يعقل سواه .

وذهب قوم إلى أنه تعالى إنما أوجب فى ذلك شيئاً واحداً مما خير فيه تعالى لا بعينه ، لكن أيهما شاء المخير ،ونحن لا ننكر هذا ، لان

١- أحكام القرآن لابن العربى ٣ / ١١٤٤ .
٢- سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .
٣- سورة المائدة ، الآية (٨٩) .
٤- سورة المائدة ، الآية (٩٥)

عقولنا ليست عياراً على ربنا عز وجل ، ولا فى العقل ما يمنع من أن يريد الله تعالى إيجاب ما شاء إلى الموجب عليه ، فإذا فعل المخير المفكر أى الكفارات التى خوطب بها فقد أدى فرضه ، وهو الذى سبق فى علم الله عز وجل أنه به يسقط عنه الإثم[١].

١- الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٣/٤٠٦.

رابعاً : قواعد ومبادئ عامة

استنبط العلماء من أساليب القرآن المتنوعة فى بيان الأحكام قواعد ومبادئ عامة يمكن الاستعانة بها فى الوقوف على مشروعية الفعل ، أو المنع منه ، أو إباحته والتخيير فيه :

١ - مشروعية الفعل :

للفعل سمات وصفات دالة على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب[١].

أبرزها ما يلى :-

أولاً : كل فعل عظمة الله تعالى فى كتابه ، أو مدحه ، أو مدح فاعله لأجله ، أو أحبه ، أو أحب فاعله ، أو **رضى** به ، أو **رضى** عنه فاعله .

قال تعالى : (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا)[٢] .

ومن ذلك قوله تعالى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ)[٣] وقوله سبحانه (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) [٤] وقوله عز وجل (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ)[٥] وقولة تعالى (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ)[٦].

ثانياً : ما وصفه بالاستقامة أو بالبركة أو بالطيب والحسن ، قال سبحانه : (وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه)[٧] وقال تعالى: (وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ)[٨] .

---

١ - أنظر فى ذلك : البرهان فى علوم القرآن ١٠/٢ والإتقان فى علوم القرآن ١٦٥/٢ ، والإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٣٦٥/٣ ، وأصول الفقه الإسلامى زكى الدين شعبان ص ٥٣.

٢ - سورة التوبة ، الآية (١٠٨).

٣ - سورة الحديد ، الآية (١٩) .

٤ - سورة الصف ، الآية (٤) .

٥ - سورة الفتح ، الآية (١٨) .

٦ - سورة البقرة ، الآية (٢٧١) .

٧ - سورة الأنعام ، الآية (١٥٣) .

٨ - سورة الحج ، الآية (٢٤) .

ثالثاً : ما نصبه سبباً لذكر الله لعبده ، أو لمحبته ، أو لثواب عاجل أو آجل أو لشكره ، أو لهدايته إياه ، فمن ذلك قوله تعالى (فاذكرونى أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون)[١].

وقال تعالى :(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ويحب المتطهرين)[٢] وقال سبحانه : (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)[٣] وقال جل شأنه (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ)[٤] وقال سبحانه (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)[٥].

رابعاً : أوصف والفعل بأنه معروف ، أو نفى الحزن والخوف عن فاعله ، أو وعده بالأمن ، نحو قول الله تعالى (قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذىً)[٦] وقوله (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذىً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ)[٧] وقوله (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)[٨]

خامساً : كل فعل جعله سبباً لمغفرة ذنب فاعله ، وتكفير سيئاته ، أو لقبوله أو لنصرة فاعله ، أو بشارته ، كقوله تعالى (وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)[٩] وقوله تعالى (إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ)[١٠] وقوله تعالى (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ)[١١] .

---

١ - سورة البقرة ، الآية (١٥٢).

٢ - سورة البقرة ، الآية (٢٢٢) .

٣ - سورة النساء ، الآية (١٣) .

٤ - سورة العنكبوت ، (٦٩) .

٥ - سورة إبراهيم ، الآية (٧) .

٦ - سوره البقرة ، الآية (٢٦٣) .

٧ - سورة البقرة ، الآية (٢٦٢) .

٨ - سورة الأنعام ، الآية (٨٢) .

٩- سورة آل عمران ، الآية (٨٢) .

١٠- سورة محمد ، الآية (٧) .

١١- سورة البقرة ، الآيات (١٥٥-١٥٧) .

سادسا :كل فعل وصفه بكونه قربة ، أو بصفة مدح كالحياة والنور والشفاء ، نحو قوله عز وجل (ألا إنها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته إن الله غفور رحيم)[١] .
وقوله تعالى (يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم)[٢] وقوله (استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم)[٣] .

سابعا : ما أقسم به أو بفاعله ، كالإقسام بالشفع والوتر، أو بخيل المجاهدين أو بالنفس اللوامة ، قال تعالى (والشفع والوتر)[٤]وقوله تعالى (والعاديات ضبحا فالموريات قدحا فالمغيرات صبحا)[٥]
وقوله تعالى (ولا أقسم بالنفس اللوامة)[٦] .
كل ذلك وغيره دليل على مشروعية الفعل المشتركة بين الوجوب والندب ، فإن كانت الصيغة تفيد وحدها طلب الفعل على وجه الحتم ، أو اقتران بها ما يؤكد طلب الفعل وتحتمه ، كان الفعل واجبا ، وإلا كان مندوبا[٧].

٢ - منع الفعل :

وهذه أبرز خصائص الفعل الدالة على منع الفعل المشترك بين التحريم والكراهية[٨] .

اولا : كل فعل طلب الشارع تركه ، أو ذمه ، أو ذم فاعله ، أو عتب عليه ، أو مقت فاعله ، أو لعنه ، أو نفى محبته أياه ، أو محبه فاعله ، أو نفى الرضابه ، أو الرضا عن فاعله ، أو غضب عليه، فمن ذلك قوله تعالى : (وذروا ما بقي من الربا)[٩] وقوله تعالى : (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد

١- سورة التوبة ، الآية (٩٩) .
٢- سورة الحديد ، الآية (١٢) .
٣- سورة الأنفال ، الآية (٢٤) .
٤- سورة الفجر ، الآية (٣).
٥- سورة العاديات ، الآية (١- ٣) .
٦ - سورة القيامةالآية ٢
٧ - أنظر أصول الفقة الإسلامى زكى الدين شعبان ص ٥٢
٨ - أنظر فى ذلك : البرهان فى علوم القرآن ٢/١٠ - ١١ ، الإتقان فى علوم القرآن ١٦٦/٢ ، أصول الفقة الإسلامى ص ٥٢ .
٩ - سورة البقرة: من الآية٢٧٨

لهم عذابا مهينا)[١]، وقوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما)[٢]، وقوله : (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول)[٣] وقوله سبحانه (إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم)[٤] ، وقوله تعالى (ولا يرضى لعباده الكفر)[٥] ، وقوله جل شأنه (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا)[٦] .

ثانيا : أو شبه فاعله بالبهائم أو بالشياطين ، نحو قوله جل شأنه (والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم)[٧] وقوله سبحانه : (ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب)[٨] وقوله تعالى : (كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر فلما كفر قال إني بريء منك إني أخاف الله رب العالمين)[٩].

ثالثا : أو جعله مانعا من الهدى أو من القبول ، كقوله تعالى (إن الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله ولهم عذاب أليم)[١٠] وقوله جل شأنه (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون)[١١] .

رابعا : أو أخبر بأن الله لا يزكى فاعله ، ولا يكلمه ولا ينظر إليه يوم القيامة نحو قوله سبحانه (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم

---

١ - سورة الأحزاب الآية ٥٧
٢ - سورة النساء الآية ٩٣
٣ - سورة النساء: من الآية١٤٨
٤- سورة الشورى الآية ٤٢
٥ - سورة النساء الآية ٢٢ .
٦ - سورة النساء الآية ٢٢
٧ - سورة محمد: الآية١٢
٨ - سورة لأعراف: الآية١٧٦
٩ - سورة الحشر الآية ١٦
١٠ - سورة النحل:الآية ١٠٤
١١ - سورة التوبة الآية ٥٤

ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)[١] .

خامسا : أو وصفه بسوء أو كراهة ، أو استعاذ منه الأنبياء ، أو أبغضوه، فمن ذلك قوله عز وجل (أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا ساء ما يحكمون)[٢] ، وقوله تعالى : (ولكن كره الله إنبعاثهم فثبطهم)[٣] وقوله (وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون)[٤]

سادسا : أو جملة سببا لنفى الفلاح، أو لعذاب عاجل أو آجل ، أو ضلالة أو معصية، أو وصف فاعله بالويل ، مثل قوله تعالى: (إنه لا يفلح الكافرون)[٥] وقوله سبحانه : (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم)[٦] وقوله جل شأنه (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون)[٧] وقوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)[٨].

سابعا : أو وصفه بالخبيث ، أو بأنه رجس ، أو نجس ، أو فسق ، أو من عمل الشيطان وتزيينه .

فمن ذلك قوله تعالى : (إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به)[٩]، وقوله سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان)[١٠] وقوله عز وجل (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)[١١] ، وقوله تعالى : (إنما المشركون نجس)[١٢] ....

---

١ - سورة آل عمران الآية ٧٧
٢ - سورة العنكبوت لآيه ٤
٣ - سورة التوبة: الآية٤٦
٤ - سورة الزخرف الآية ٢٦
٥ - سورة المؤمنون: الآية١١٧
٦ - سورة محمد الآية ١
٧ - سورة الماعون الآية ٥
٨ - سورة النساء الآية ١١٥
٩ - سورة الأنعام: الآية١٤٥
١٠ - سورة المائدة : الآية٩٠
١١ - سورة البقرة: الآية٢٦٧
١٢ - سورة التوبة: الآية٢٨

ثامنا : أو كان الفعل سببا للإثم ، أو زوال نعمة ، أو حلول نقمة ، أو حدا من الحدود أو قسوة ، أو خزيا ، أو امتهان نفس ، أو كان سببا لعدواة الله ومحاربته والإستهزاء به وسخريته، فمن ذلك قوله سبحانه (ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما)[١] وقوله عز وجل (زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة)[٢] وقوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)[٣] .

تاسعا : أو جعله سبحانه سببا لنسيان فاعله ، أو ترتب عليه حرمان من الجنة ، أو وصف فاعله بأنه عدوا لله ، أو آذن فاعله بحرب من الله ورسوله، أو صف تعالى نفسه بالصبر عليه ، أو بالحلم عنه .

فمن ذلك قوله عز وجل :(نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون)[٤] وقوله تعالى)إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط)[٥] .

وقوله سبحانه : (فإنه عدو للكافرين)[٦] وقوله تعالى (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)[٧] .

عاشرا : أو أخبر تعالى أن من فعله قيض له شيطانا ، أو جعله سببا لازاغة قلب فاعله ، أو صرفه عن آيات الله ، أو وصفه بالظلم أو بالبغى، أو بالعدوان ، أو المرض ...، فمن ذلك قوله تعالى :(ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين)[٨]، وقوله عز وجل : (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم)[٩] وقوله تعالى (سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق)[١٠] ، وقوله سبحانه (إن الذين يأكلون أموال اليتامى

---

١ - سورة النساء: الآية٤٨
٢ - سورة البقرة: من الآية٢١٢
٣ - سورة المائدة الآية ٣٣
٤ - سورة التوبة: من الآية٦٧
٥ - سورة لأعراف: من الآية٤٠
٦ - سورة البقرة الآية ٩٨ ؟
٧ - سورة البقرة الآية ٢٧٩
٨ - سورة الزخرف الآية ٣٦
٩ - سورة الصف: من الآية٥
١٠ - سورة لأعراف: من الآية١٤٦

ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)[١]، وقوله عز وجل: (بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغيا أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده فباءوا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين)[٢].

حادى عشر : سؤاله سبحانه عن علة الفعل ، فمن ذلك قوله تعالى : (قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا وأنتم شهداء)[٣] وقوله عز وجل (يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون)[٤] ما لم يقترن به جواب عن السؤال ، فإذا قرن به جواب ، كان يحسب جوابه[٥] ما سبق وغيره دليل المنع من الفعل المشتركة بين التحريم والكراهة فإن كانت الصيغة تفيد المنع من الفعل ، أو اقتران بها ما يؤكد ذلك المنع كان الفعل محرما ، والا كان مكروها[٦].

وأما التخيير والإباحة، فما ذكر من صفات الفعل وخصائصه كاف لإلقاء الضو ء على الأساليب الدالة على الإباحة.

١ - سورة النساء الآية ١٠
٢ - سورة البقرة الآية ٩٠
٣ - سورة آل عمران الآية ٩٩
٤ - سورة آل عمران الآية٧١
٥ - البرهان فى علوم القرآن ١٩/٢
٦ - أصول الفقه الإسلامى زكى الدين شعبان ص٥٢ ، ٥٣.

الخاتمة

بعد هذه الجولة مع أساليب القرآن الكريم فى بيان الأحكام ، فإن المرء يتقبل هذه الأحكام بارتياح دون تضجر أو تبرم .

وإننا نستنتج من منهج القرآن فى بيان الأحكام ما يلى :

١ - لم يلتزم القرآن الكريم فى بيانه للأحكام اسلوبا واحدا معينا ، كما هو شأن القوانين الوضعية والكتب الفقهية ، وانما نوع فى أساليب بيانه ، وغاير فى عباراتها وصيغها بما تقتضيه بلاغته التى افحمت البلغاء ، واعجزت اهل الفصاحه والبيان .

٢- لم يعبر القرآن الكريم عن الأفعال المطلوبة طلبا محتما بمادة الوجوب فحسب ولا عن الأفعال الممنوعة منعا باتا بمادة التحريم لاغير ، ولا عن الأفعال المخير بين فعلها وتركها بمادة التخيير أو الإباحة فقط ، ليكون ذلك أدعى إلى الامتثال والقبول وليتلاءم كل اسلوب فيها مع ما يقتضيه المقام الذى وقع فيه ، ويلتئم مع ما قبله وما بعده من الآيات ، حتى لا يحس القارئ بأدنى ملل أو قصور[١].

٣- إن التنوع فى أساليب القرآن الكريم فى بيانه للأحكام يجعل المجال فسيحا أمام العلماء للنظر والتأمل عند استنباط الأحكام من هذه الأساليب ، التى ستكون أكبر عون لهم فى أداء مهمتهم التشريعية لاستخراج الأحكام للحوادث المستجدة بما يتلاءم وظروف العصر ، وبما يحقق كمال هذه الشريعة الخالدة ، وصلاحيتها للتطبيق الدائم فى كل زمان ومكان .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه .

والله ولى التوفيق .

الراجى عفو ربه
د. محمود لطفى محمد جاد

١ - أصول الأحكام منصور محمد الشيخ ص ٦١ ، وأصول الفقه الإسلامى زكى الدين شعبان ص ٥٠

ثبت المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم

٢ - الاتفاق فى علوم القرآن للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، مطبعة مصطفى الحلبى ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٣ - الأحكام فى اصول الأحكام ، للحافظ ابى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى تحقيق وتقديم وتصحيح محمد احمد عبد العزيز مطبعة الامتياز ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٤ - الأحكام فى أصول الأحكام ، للعلامة سيف الدين أبى الحسن على بن ابى على بن محمد الآمدى ، مؤسسة الحلبى وشركاه ، ١٣٨٧هـ ، ١٩٦٧ .

٥ - أحكام القرآن ، للعلامة ، أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى تحقيق على محمد البجاوى، مطبعة عيسى الحلبى ، بدون تاريخ .

٦ - ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن على الشوكانى ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

٧ - أصول الأحكام ، للأستاذ منصور الشيخ ، مطبعة السعادة ، القاهرة، بدون تاريخ .

٨ - أصول السرخسى ، للإمام أبى بكر محمد بن احمد بن أبى سهل السرخسى حقق أصوله أبو الوفا الأفغانى مطبعة دار الكتاب العربى ، ١٣٧٢هـ.

٩ - أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضرى بك ، دار الإتحاد العربى للطباعة ، الطبعة السادسة ١٣٨٩ هـ ، ١٣٦٩م .

١٠- أصول الفقة الإسلامى ، للشيخ زكى الدين شعبان ، دار الكتاب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧١م .

١١ - أصول الفقة الإسلامى ، للشيخ محمد ابو زهرة ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

١٢ - أصول الفقة الإسلامى ، للدكتور / محمد مصطفى شلبى ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٤ .

١٣ - البرهان فى علوم القرآن ، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار التراث ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .

١٤ - تاريخ التشريع ، للشيخ محمد الخضرى ، نشر المكتبة التجارية الكبرى ، ط٩ ، ١٩٧٧م .

١٥ - تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار ، تأليف السيد محمد رشيد رضا ، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠.

١٦ - تفسير القرآن العظيم ، للحافظ عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى ، مكتبه التراث الإسلامى ، حلب ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.

١٧ - التفسير الكبير ، للإمام ابى عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشى ، الشهير بفخر الدين الرازى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، بدون تاريخ .

١٨ - الجامع لأحكام القرأن ، للإمام أبى عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبى ، دار الريان للتراث ، بدون تاريخ .

١٩ - روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للعلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣.

٢٠ - صحيح البخارى بحاشية السندى ، للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، مطبعة عيسى الحلبى ، بدون تاريخ

٢١ - علم أصول الفقة ، للشيخ عبد الوهاب خلاف ، دار القلم ط ١٠ .

٢٢ - غرائب القرأن ورغائب الفرقان ، للعلامة نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمى النيسابورى (هامش تفسير الطبرى) ، دار الحديث ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٢٣ - فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

٢٤ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل ، للعلامة أبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م .

٢٥ ـ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، للإمام أبى البركات عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ ، ١٩٨٦هـ.

٢٦ ـ لسان العرب ، للإمام جمال الدين أبى الفضل محمد بن مكرم بن أحمد بن أبى القاسم أبن حبقة بن منظور، القاهرة ، دار المعارف ، بدون تاريخ .

٢٧ ـ مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب للإمام جمال الدين بن هشام الأنصارى ، المطبعة الأزهرية المصرية ، الطبعة الأولى ، ١٣١٧هـ .

٢٨ ـ المفردات فى غريب القرآن ، للعلامة الراغب الأصفهانى تحقيق نديم مرعشلى ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

٢٩ ـ نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء بحث مقارن ، د. محمد سلام مدكور ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٥م.